- إدارة التصرف والمتابعة و تضمّ :

- الإدارة الفرعية للتصرف، ويسيّرها كاهية مدير إدارة مركزية ويساعده رئيس مصلحة إدارة مركزية.

- الإدارة الفرعية للمتابعة والإرشاد ويسيّرها كاهية مدير إدارة مركزية ويساعده رئيس مصلحة إدارة مركزية.

ويمكن للوزير، إن اقتضى الأمر، اقتراح إحداث وحدات تصرف حسب الأهداف لإنجاز مهام أو مشاريع محددة في الزمن.

الفصل 28 – تتولى الإدارة العامة للعلاقات والتعاون الدولي خاصة :

- التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

- اقتراح المصادقة على المعاهدات الدولية ذات الصلة.

- إعداد وتنظيم الندوات والملتقيات الدولية.

- متابعة وإعداد التقارير الوطنية والدولية ذات العلاقة.

الفصل 29 - تشتمل الإدارة العامة للعلاقات والتعاون الدولي على :

- إدارة التعاون الدولي مع المنظمات وتضمّ :

* الإدارة الفرعية للمنظمات الأمميّة.

* الإدارة الفرعية للمنظمات الإقليمية.

* الإدارة الفرعية للمنظمات غير الحكوميـة.

- إدارة التعاون مع الدول وتضم :

* الإدارة الفرعية للتعاون الثنائي،

* الإدارة الفرعية للتعاون متعدد الأطراف.

الباب السادس

المصـالح الخارجيـة

الفصل 30 – تحدث مصالح خارجية بمقتضى أمر باقتراح من وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

الفصل 31 – وزير المالية ووزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 18 جانفي 2012 يتعلق بتحديد المبلغ الأقصى للقرض الصغير وشروط إسناده من قبل مؤسسات التمويل الصغير.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط التمويل الصغير.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يحدد المبلغ الأقصى ومدة التسديد القصوى للقرض الصغير كما يلي :

- خمسة آلاف دينار (5000د) مع مدة قصوى للتسديد بثلاثة سنوات بالنسبة للجمعيات على أن لا يتجاوز هذا المبلغ ألف دينار (1000د) بالنسبة للقروض المسندة لتمويل مستلزمات تحسين ظروف العيش،

- عشرون ألف دينار (20000د) مع مدة قصوى للتسديد بخمس سنوات بالنسبة للشركات خفية الاسم على أن لا يتجاوز هذا المبلغ ثلاثة آلاف دينار (3000د) بالنسبة للقروض المسندة لتمويل مستلزمات تحسين ظروف العيش.

يحتسب المبلغ الجملي المقدر بخمسة آلاف دينار (5000د) أو عشرون ألف دينار (20000د) باعتبار مجموع قائم القروض المسندة من قبل مؤسسة التمويل الصغير بما في ذلك :

- القروض المسندة لتمويل مستلزمات تحسين ظروف العيش،

- والقروض الأخرى المتحصل عليها من مؤسسات تمويل صغير أخرى.

الفصل 2 - يسند القرض الصغير من قبل مؤسسة التمويل الصغير بنسبة فائدة سنوية أقصاها 5 بالمائة (5%).

ويمكن لمؤسسة التمويل الصغير كذلك توظيف عمولة دراسة ملفات بـ 2,5% تخصم في مرة واحدة من مبلغ القرض الصغير وتحمل على المنتفع بالقرض.

وتخص شروط إسناد القرض الصغير المذكورة أعلاه القروض المسندة على موارد من ميزانية الدولة تتم تعبئتها في إطار اتفاقيات مبرمة مع البنك التونسي للتضامن.

تسند القروض الصغيرة الممولة عن طريق موارد غير المذكورة أعلاه، بنسبة فائدة تأخذ بعين الاعتبار المصاريف الفعلية اللازمة لإسناد هذه القروض وخاصة كلفة الموارد وعمليات الإحاطة والتكوين ومصاريف الاستغلال.

الفصل 3 ـ لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجملي لقروض تمويل مستلزمات تحسين ظروف العيش والمسندة من قبل كل مؤسسة تمويل صغير نسبة 15% من القائم الجملي لمحفظة قروضها.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 جانفي 2012.

وزير المالية
حسين الديماسي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

قرار من وزير المالية مؤرخ في 18 جانفي 2012 يتعلق بنشر معدلات نسب الفائدة الفعلية وبحدود نسب الفائدة المشطة التي تقابلها.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بنسبة الفائدة المشطة، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 56 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 462 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000 المتعلق بكيفية احتساب نسبة الفائدة الفعلية الجملية ومعدل نسبة الفائدة الفعلية وبكيفية نشرهما وخاصة على الفصل 5 منه،

وعلى معدل نسبة الفائدة الفعلية للسداسية الثانية لسنة 2011 المتعلق بمختلف أصناف المساعدات البنكية المحددة من قبل البنك المركزي التونسي.

قرر ما يلي :

فصل وحيد ـ يتضمن الجدول الموالي معدل نسبة الفائدة الفعلية للسداسية الثانية لسنة 2011 المتعلقة بكل صنف من أصناف المساعدات البنكية وحدود نسبة الفائدة المشطة التي تقابلها بعنوان السداسية الأولى من سنة 2012.

صنف المساعدات	معدل نسبة الفائدة الفعلية (%)	حدود نسبة الفائدة المشطة التي تقابلها (%)
1 ـ إيجار مالي للمنقولات أو العقارات	9,38	11,25
2 ـ قروض الاستهلاك	7,87	9,44
3 ـ مكشوفات مجسمة أو غير مجسمة بسندات	7,86	9,43
4 ـ قروض السكن ممولة على الموارد العادية	7,22	8,66
5 ـ قروض طويلة الأجل	6,29	7,54
6 ـ قروض متوسطة الأجل	6,24	7,48
7 ـ قروض قصيرة الأجل باستثناء المكشوفات	6,20	7,44

تونس في 18 جانفي 2012.

وزير المالية
حسين الديماسي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي